المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (215) لسنة 2020 ميلادية
بإعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له.
- وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 05/أكتوبر/ 1955م بشأن حالة الطوارئ.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م ، بشأن تشكيل حكومة الوفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016م ، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020م ، بشأن إعلان حالة الطوارئ.
- وعلى إعلان المجلس الرئاسي حالة النفير الصادر بتاريخ 2019/04/03م.
- وحفاظا على الأمن القومي للدولة و سلامة المواطنين.

"قـــــرر"

مادة (1)

يحظر التجول على كامل التراب الليبي من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحا اعتبارا من يوم الأحد 27/رجب/1441 هجري الموافق 2020/03/22ميلادي وتعدل فترة حظر التجول حسب مقتضيات الأزمة.

مادة (2)

يستثنى من حظر التجول الاعمال ذات الطبيعة السيادية والأمنية والصحية والصيدليات وأعمال البيئة والكهرباء والطاقة والاتصالات وحركة الشحن.

مادة (3)

تقفل إقفالا تاما على مدى اليوم المساجد والمؤسسات التعليمية و المقاهي والمطاعم وصالات المناسبات الاجتماعية والمنتزهات والنوادي والمحال التجارية وتمنع إقامة المآتم والأفراح واستخدام وسائل النقل الجماعي.

مادة (4)

يستثنى من الأقفال العام شركات ومحال المواد الغذائية والمخابز ومحطات الوقود خلال فترة السماح بالتجول.

مادة (5)

تتولى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بالدولة تنظيم العمل بها خلال فترة السماح بالتجول بما يضمن استمرارية تقديم خدماتها شرط الالتزام بأقل عدد ممكن من الموظفين والحد من التزاحم و الاختلاط.

مادة (6)

تتولي وزارة الداخلية و الجيش الليبي ومأمورو الضبط القضائي تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الوزارات المعنية والبلديات.

مادة (7)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (8) من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 05/أكتوبر/ 1955م بشأن حالة الطوارئ، والمادة(467)من قانون العقوبات ،والمادة (136) من القانون رقم (106)لسنة1973م.

مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه.وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

سنوي 26 / رجب / 1441 هجري
الموافق 21 / 3 / 2020 ميلادي